

מִתְּחִלָּה לְאַחֵר

- ٢- محكمة استئناف اريد بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٩ في القضية رقم ٢٣٠٥٢/٢٠٠٩
عدم اختصاصها هذا من حيث الوقائع .

وفي القانون :

فان محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تختص بنظر الطعون الاستئنافية في الأحكام الصلحية الجزائية الصادرة في :

- ١- المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض .
 - ٢- الأحكام الصادرة في الجنج المنصوص عليها بالمادة (٤٢١) من قانون العقوبات .
 - ٣- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .
 - ٤- الأحكام الصادرة في الجنج التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها .
- وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف .
- كما تقضي بذلك المادة (١٠) من قانون محاكم الصلح وتعديلاته رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ .
- وإن اقران الأحكام الصلحية الجزائية التابعة للطعن استئنافاً لدى محاكم البداية بالإزاعات المدنية لا يسلبها تلك الصلاحية (تمييز جراء ١٨/١١/٢٠٠٩ تاريخ ١٩/٥/٢٠٠٩ و ١٦/١١/٢٠٠٩ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٩) .
- وعليه فإن محكمة بداية جراء عجلون بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر هذا الطعن وليس محكمة استئناف اربد .

٢٠١٣ / ١ / ٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار صادر بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم